الامرين فتامل قوله في العلم والبصيرة اراد بالبصيرة اصل البصيرة بدليل قوله فلا احتياج قوله والاحتراز
عن العبث وزيادة التوجيه فائدة التصديق بغاية العلم كما هو ظ كلام الش قوله فلا احتياج في افادة
شيء سلب الاحتياج يشعر ان تلك الافادة من شان التصديق بالموضوع مع ان الامر ليس كذلك لان
ذلك التصديق لا يفيد شيئا منها وهو ظ فالاولى ان يقال فلا احتياج في افادة البصيرة الى التصديق
بالموضوع وانما الاحتياج في زيادة البصيرة قوله واذا كان كذلك اي اذا كان الاحتياج الى التصديق
بموضوعية الموضوع لزيادة التمييز ولزيادة البصيرة فلم يتميز العلم المطلوب عنده الا مع زيادة تمييز
ومزيد البصيرة فلم يتميز العلم المطلوب عنده الا مع زيادة تمييز ولم يحصل به زيادة بصيرة بدون
التصديق بموضوعية الموضوع فالمنفي في الشرح زيادة التمييز وزيادة البصيرة وهذا البيان جنس على
الترتيب المعاني في بيان مقدمة العلم لانها قد جرت بتقديم رسم العلم على بيان التصديق بموضوعية الموضوع
فالتصديق يفيد زيادة التمييز والبصيرة بحسب العادة قوله مواخذة اي مواخذة لفظية لان المراد ظ لان
المقصود ان مطابقة الاعتقاد للواقع غير ملتفت اليه في صحة الشروع وامكانه حتى لو فرض ان الاعتقاد
غير مطابق لصح الشروع فيه قوله كما يدل عليه فانه يفيد ان الاعتقاد المطابق وان الاعتقاد الغير المطابق
سيان في حصول الواجب وفيه نظر لان ذلك يدل ان اصل الاعتقاد كاف في حصول الواجب اما لان
الوصف اعني المطابق للواقع فلا مدخل له في حصول الواجب فلا دلالة ولو قال كما يشعر به او يوهم لكان
اولى قوله لكن امكان عدم المطابقة للواقع ثم ان المطابقة واجبة بالذات وفيه ان الوجوب بالذات والا
الامكان بالغير يجتمعان كما مر قوله كيف لا اي لا يكون ممنوعا والسند ان لكل علم مدون فائدة وهو في غاية
الظهور فالمطابقة ضرورية لا يمكن انكارها فالغرض نفي المدخلية في حصول الشروع وعدمها ممكن
بالنظر اليه وهذه قرينة واضحة على المراد مواخذة لفظية كما مر قوله فائدة اي فائدة ما كما يدل عليه السوق
قوله ان الشيء الفلاني نحو العصمة عن الخطاء فانه لو اعتقد ذلك للنحو يمكن عدم المطابقة مثلا لكن هذا
الاعتقاد يعني الاعتقاد الفائدة المعينة ليس بواجب في الشروع المطلق قوله وفي بعض النسخ والفرق بين
النسختين ظ لان لفظ يترتب عليه مفعول ثان على النسخة الثانية وعلى النسخة الاولى صفة لفائدة
مخصوصة فالمتبادر على الثانية ان المفعول الاول شيء معين معلوم حصوله لذلك العلم المشروع فيه وقد حكم
عليه بالترتيب وذلك الحكم هو يحتمل الصدق والكذب وعلى الاول ان الحكم بحصول الفائدة المخصوصة
غير قبل الاخبار وعلى الثاني حصول الفائدة المخصوصة معلوم قبل الاخبار لان الترتيب غير معلوم
قبل الاخبار وقد علم بالاخبار فالنسخة الثانية ظاهرة في الاحتمال الثاني فهي كالصريح قوله وعلى ما عليه
من ان اعتقاد الفائدة المعينة لا يجب في الشروع المط قوله والجواب باختيار الشق الاول والجواب
حاصل باختيار الشق الاول قوله ومنع اقتضاء اي منع اقتضاء الاول امكان عدم المطابقة يعني
ان دلالة الاول على امكان عدم المطابقة ثم لان معنى الكلام على الاحتمال الاول ان اعتقاد فائدة ما
للعلم

للعلم المشروع فيه واجب ليمكن الشروع اما وصف المطابقة وان كان ممتنعا انفكاكه عن هذا الاعتقاد
فليس له مدخل في الشروع المط حتى لو فرض انفكاكه عنه فالواجب للشروع المطلق حاصل بدونه فيعني
قوله سواء طابق او لا انه لا يلتفت اليه في حصول الواجب لا انه قد يحصل الواجب في الشروع المط بكل من
القسمين اي الاعتقاد المطابق والاعتقاد الغير المطابق كما يوهمه اللفظ فحصوله ان مطابقة الاعتقاد
المتعلق بفائدة ما للواقع واجبة ضرورية لا ممكنة كما يستفاد من قوله سواء كان مطابقا للواقع او لا و
الجواب ان الوجوب ذاتي والامكان بالغير وهو الشروع يعني ان مطابقته وعدم مطابقته للواقع بالنظر
الى الشروع ليست بضرورية ولا واجبة بل كل منهما ممكن ثم لا يخفى على كلام المحشي من مخالفة قانون
المناظرة لان فيه مقابلة المنع بالمنع الا ان الجواب في الحقيقة تحرير قوله سواء كان ذلك الاعتقاد وبعد
ظهور المراد فالاقتضاء المذكور مردود وغير مقبول فالمنع محمول على غير المتبادر وهو الرد نعم الاقتضاء المذكور
بالنظر الى الشروع المط مسلم وهو الامكان بالغير انما بسطنا الكلام ليفهم المرام لما فيه من نوع اشكال والله
الموفق قوله تميز بالذات وهو الموضوع وموضوع العلم قد يكون موضوع المسئلة فيكون جزء منها وقد يكون
موضوع المسئلة غير ذلك ثم المتبادر من كلامه ان التصديق المذكور مميز بالذات وهو غير صحيح لان المميز هو القاعدة
الماخوذة منه والتعريف الماخوذ منه ثم المتبادر ان هذا التمييز حاصل بالحد لا بالرسم بدليل المقابلة وهو وهم
ايضا والسند تصريح عصام الدين بكون التعريف الماخوذ من الموضوع رسما والتصور بالكنه انما يحصل اذا
تصور مسائل العلم الى الاخر وهو لا يمكن قبل الشروع في العلم اللهم الا ان يقال مراد المحشي ان التصور الحاصل
عن الموضوع تصور مستند الى الامر الذاتي وان كان حاصلا بالرسم وهو تعسف فظهر ان الوجه الاولى ما ذكره
سيد المحققين والحاصل ان التمييز انما يحصل بالقاعدة الكلية سواء استفيدت من التصديق ابتداء او من التعريف
الماخوذ من التصديق وصغرى سهلة الحصول معلوم البرهان فالتمييز حاصل بالفعل بعد الانتاج تامل قال سيد
المحققين وقد يحقق بما تقرر في بعض النسخ بالفاء وفي بعض النسخ بالواو والنسخة الاولى هي الاولى لكن مراده
قدس سره من قوله واعلم ان الواجب على الشارع تلخيص المقدمة المذكورة في الرسالة على ما هو المستفاد من كلام الش المحقق كما مر
قوله ذكرا اقتصر باذا المذكور صريحا وضمنا خمسة والتصور اثنان تصور بوجه ما وتصور برسمه والتصديق ثلاثة
اثنان متعلقان بالفائدة تصديق متعلق بفائدة ما تصديق متعلق بفائدة العلم المشروع فيه والثالث تصديق
متعلق بالموضوع فالمذكور في الرسالة ثلثة وتلك الثلثة ليست بمتعينة ولذلك حرر السيد قدس سره المراد وبينه عليه
قال السيد السند قدس سره احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه فان لفظ الاولى في كلام الش يقتضي جواز كون الجزء
كل واحد منهما لكن الراجح هو الثاني كما هو مقتضى لفظه فالاولى ان يقول احدها التصور برسمه وهو المناسب للثاني
والتزييد في الثاني ابطالا لانه يحتمل الامرين لكن الش لم يشر الى الاحتمالين اعتمادا على المقابلة قوله ولم يقل او لم
وفيه تجويز ان يعتمد على المقابلة على التصور ويدل على ذلك قوله قدس سره فيحتاج يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري
فلا بد ان يعلم ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع ان يشرع فيه الخ ما قال هناك فان كلمة يعني يدل على ان الش يقول لا بد
للشارع من التصديقين المتعلقين بالفائدة فالتزييد في هذا المقام مراد للشارح ايضا بلا فرق والا فالفرق

Copyright © King Saud University